

منح الإذن بالتصدير

الوصف:

• تقدم هذه الخدمة للمصدرين وذلك بتقديم طلب بالتصدير سواء عن طريق شهادة الإذن بالتصدير (نموذج ٤ صادرات) وذلك في حالة فحص الرسالة بمناطق الإنتاج أو التأشير على الشهادة الجمركية وذلك في حالة فحص الرسالة داخل الدائرة الجمركية.

الهدف:

- فحص السلع الخاضعة للفحص النوعي من قبل الهيئة طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة للفحص لكل سلعة (فحص ظاهري أو معلمي) .
- فحص السلع التي يطلب اصحاب الشأن فحصها اختيارياً.
- التصريح بالتصدير بعد سحب العينات اللازمة للفحص المعلمي وفي حال ورود نتائج التحاليل المعملية مخالفة لما أقره المصدر في الإقرار الجمركي يتم إتخاذ الإجراءات القانونية حياله .

موعد التعديل

- يجب إخطار الهيئة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المقيدة في السجل متضمنة السجل التجاري أو البطاقة الضريبية أو غيرها من مستندات وذلك خلال 60 يوماً من تاريخ التعديل.

المكان

- الإدارة العامة لفحص الصادرات والمنشأ بالموانئ
- تصدر من إدارة الصادرات بالفروع عند الفحص بمناطق الإنتاج

الشروط

يجب ان يكون للمصدر بطاقة تصديرية أو مقيد بصحيفة الاستثمار أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

1. البطاقة التصديرية أو سجل الاستثمار.
2. طلب فحص.
3. شهادة الإجراءات الجمركية.
4. فاتورة معتمدة من المصدر.
5. النموذج الإحصائي الموحد.

الإجراءات المطلوبة:

- التقدم بالمستندات المطلوبة إلى فرع الهيئة.
- تقديم طلب الفحص.
- دفع الرسوم المقررة وسداد مقابل الخدمة.

الآلية

بعد استيفاء الطلب وسداد الرسوم المقررة يتم الفحص ومنح الأذن بالتصدير فور الانتهاء من الفحص ومطابقة الرسالة للقرار الوزاري وذلك حال الفحص بمناطق الانتاج (خارج الدائرة الجمركية) أو داخل الدائرة الجمركية ، أما الرسائل التي تحتاج إلى تحليل معلمي يتم سحب العينات اللازمة للتحليل المعلمي مع أخذ إقرار من المصدر بمطابقة الرسالة للإشترطات المنصوص عليها بالقرار الوزاري الخاص بالصنف ويقوم الجمرك المختص بالتصريح للتصدير فوراً.